

## قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / منير سعد جرجس سيداروس ،  
المدرس الأول للواد الاجتماعية بمدرسة روض الفرج الثانوية للبنين .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل أمين مخزن جمعية باقة الشوربجي ، التابع  
لبنك التسليف الزراعي والتعاوني بمحافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية والأمين العام للاتحاد  
الاشتراكي العربي ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد إسماعيل علي ، أمين مخزن جمعية  
باقة الشوربجي ، التابع لبنك التسليف الزراعي والتعاوني بمحافظة الدقهلية  
من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة الدكتور إبراهيم رفعت الغمراوي  
مدير القسم الطبي بالمؤسسة العلاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء مؤسسات  
علاجية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية  
لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين الدكتور إبراهيم  
رفعت الغمراوي ، مديراً للقسم الطبي بالمؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة ؛

## قرار :

مادة ١ - تنهى خدمة الدكتور إبراهيم رفعت الغمراوي ، مدير القسم الطبي  
بالمؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة ، مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل السيد / منير سعد جرجس سيداروس ، المدرس الأول  
بمدرسة روض الفرج الثانوية للبنين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛